

٨٥٢_إذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات

أحمد الصقعوب

هذا اذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يوجد مع احدهما بينة. يأتي مشاهدين على صدقه في حكم له بها. لأن البينة صريحة في اثبات الحق له شاهدة. الحالة الثانية -

00:00:00

الا يوجد معهما بينة. فيطالع المدعى عليه باليمين وتسقط الدعوة في الظاهر. هكذا هذه هذا ما يفصل النزاعات -

00:00:20